

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي اللسان : التَّفَاطِيرُ : أَوَّلُ نَبَاتِ الوَسْمَى وَنَطِيرُهُ التَّعَاشِيرُ
والتَّعَاجِبُ وَتَبَاشِيرُ الصُّبْحِ وَلَا وَاحِدَ لشيءٍ من هذه الأَرْبَعَةِ . وكلامُ
المُصَنِّفِ هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ فَإِنَّ الصَّوَابَ فِي البَّئْرِ عَلَى وَجْهِ الغُلامِ هُوَ
التَّفَاطِيرُ وَالتَّفَاطِيرُ بالتاءِ والنونِ فَجَعَلَهُ أَفَاطِيرَ بِالْأَلْفِ تَبَعاً
لِلصَّاعِنِيِّ وَجَعَلَ أَوَّلَ الوَسْمَى التَّفَاطِيرَ بِالنُّونِ وَأَنَّهُ هَا جَمْعُ
نُفْطُورَةٍ وَصَوَابُهُ التَّفَاطِيرُ بالتاءِ وَأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ فَتَأَمَّلْ . وفي
الحديثِ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ :
مَعْنَاهُ حَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَقِيلَ : دَخَلَ فِي وَقْتِهِ أَيِ الْفُطَارِ وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ أَنْزَهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطَرِّينَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَمِنْهُ
الحديثُ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ أَيِ تَعَرَّضَا لِلْفُطَارِ وَقِيلَ : حَانَ
لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَقِيلَ : هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ لَهُمَا وَالدُّعَاءِ . كُلُّ
ذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ . ويقالُ : ذَبَحْنَا فَطِيرَةً وَفُطُورَةً بِفَتْحِهِمَا أَيِ
شَاةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ . وَقَوْلُ أَمِيرِ
المُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : هُوَ فِي النَّهْيَةِ
ذَلِكَ الْفَطْرُ بِالْفَتْحِ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ قَيْلٍ : شَبَّهَ الْمَذْيَ فِي قِلَاسِهِ
بِمَا يُحْتَلَبُ بِالْفَطْرِ وَهُوَ الْحَلَابُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . يُقَالُ فَطَرْتُ النَّاقَةَ
أَفْطَرْتُهَا وَأَفْطَرْتُهَا فَطَرًا فَلَا يَخْرُجُ اللَّابِنُ إِلَّا قَلِيلاً وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ
يَخْرُجُ قَلِيلاً وَلَيْسَ الْمَذْيُ كَذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ . وَقِيلَ : الْفَطْرُ مَا خُوذَ مِنْ
تَفَاطَّرَتٍ قَدْ مَاتَ دَمًا أَيِ سَالَتَا أَوْ سُمِّيَ فَطَرًا مِنْ فَطَرَ نَابُ
البَعِيرِ فَطَرًا : إِذَا شَقَّ اللَّحْمَ وَطَلَعَ شَيْئَهُ طُلُوعَهُ مِنْ الإِحْلِيلِ
بَطُلُوعِ النَّابِ . نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ ؛ قَالَ وَرَوَاهُ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : ذَلِكَ
الْفَطْرُ بِالضَّمِّ وَأَصْلُهُ مَا يَطْهَرُ مِنَ اللَّابِنِ عَلَى إِحْلِيلِ الصَّرْعِ هَكَذَا ذَكَرَهُ
ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : تَفَاطَّرَتِ الْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ إِذَا
تَصَدَّعَتْ . وَالْفُطْرُ بِالضَّمِّ : مَا تَفَاطَّرَ مِنَ النَّبَاتِ . وَالْفُطْرَةُ
بِالْكَسْرِ : الْإِبْتِدَاعُ وَالْإِخْتِرَاعُ . وَافْتَطَرَ الْأَمْرَ : ابْتَدَعَهُ . وَالْفُطْرَةُ
: السُّنَّةُ . وَجَمْعُ الْفُطْرَةِ فِطْرَاتٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا وَكَسْرُهَا
وَبِالْثَّلَاثَةِ رُويَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى

فَطَرَاتِهَا . وَفَطَرَ أَصَابِعَهُ فَطَرًا : غَمَزَهَا . وَفَطَرْتُ إِصْبَعَ فُلَانٍ أَيْ
ضَرَبْتُهَا فَانْفَطَرَتْ دَمًا . وَشَرُّ الرَّأْيِ الْفَطِيرُ وَهُوَ مَجَارٌ . وَيُقَالُ :
رَأْيُهُ فَطِيرٌ وَلَبِئْسَ مُسْتَطِيرٌ . وَالْفَطِيرُ مِنَ السَّيَاطِ : الْمُحَرَّمُ
السَّذِي يُمَرَّنُ بِدَبَاغِهِ . وَهَذَا كَلَامٌ يُفْطِرُ الصَّوْمَ أَيْ يُفْسِدُهُ .
وَبِالْكَسْرِ : فِطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَقِيدِ الْبَصْرِيِّ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ وَفِطْرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْأَحْدَبُ مُحَدَّثُونَ . وَفُطْرَةُ الصَّامِ : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :
فِي طَيِّئٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ الْمَدَنِيُّ شَيْخٌ لِقُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ .
ف - ع - ر .

فَعَرَ كَمَنْعَ : أَكَلَ الْفَعَارِيرَ وَهِيَ صِغَارُ الذَّآئِنِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ الْفَعْرُ وَالْفَعَارِيرُ بِمَعْنَى وَهِيَ لُغَةٌ
يَمَانِيَّةٌ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الذَّيْبِ زَعَمُوا أَنَّ نَسَبَهُ الْهَيْشَرُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا
أَحَقُّ ذَلِكَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَحِكَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ تُوَيْدٌ قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ .
ف - غ - ر .

فَغَرَ فَاهُ كَمَنْعَ وَنَصَرَ الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ فَغَرًا وَفُغُورًا : فَتَحَهُ
قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ حَمَامَةً : .
عَجِيتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غِنَاؤُهَا ... فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا
فَمَا